تابع التشريعات الفرنسية: قوانين مصادرة الاراضي :

شكلت الأرض محور الصراع عبر الأزمنة التاريخية ومحور انشغال الجماعات والقبائل ليظهر مفهوم الملكية ببعده القانوني وتضفي عليه الصيغة الدينية ، أحداث الاستعمار تغيرات في طبيعة العقار بهدف تأهيله واقتلاع العنصر المحلي جذريا منه بمختلف الأساليب في كل أنحاء الجزائر بإقبال مكثف للأوروبيين ، بعد أن سبقتها حملات عسكرية وعمليات إبادة من أجل إرساء القواعد الأولى للاستقرار ، فقد استخدمت الحكومات الفرنسية المتعاقبة على الجزائر العديد من الخطط المدروسة من بينها تشريعات عقارية هدفها سلب الأرض والاستنزاف المادي والمعنوي لدرجة أن يصبح صاحب الأرض غريبا عن أرضه وكنتيجة لسياسة المرواغة من خلال لعبة التشريع والتي تحول فيها الأوروبي إلى مواطن فعلي يتمتع بامتيازات مادية ومعنوية قسمت التشريعات عبر مرحلتين :

مرحلة مصادرة الأراضي خلال الحكم العسكري *(1830-1870)* :

المتفق عليه أن المشروع الفرنسي عمل على توطيد الملكية العقارية وتثبيتها لصالحه انطلاقا من دراستهم للملكية العقارية قبل الاستعمار الفرنسي للجزائر ، لتحتل عملية مصادرة الأراضي أولويات المخطط الاستيطاني في فترتي الحكم العسكري و المدني ، فلقد كانت أحلام الساسة الفرنسيون تتمحور حول رؤية الأرياف الجزائرية تكسوها المستوطنات الكولونيالية فعملوا على تجسيدها على أرض الواقع بالقوة و الردع أو التشريع ، ومن أهم التشريعات ما يلي :

– مرسوم 8 سبتمبر 1830 : يقضي بحجز أملاك العثمانيين و الجزائريين أملاك البايلك و الموظفين الدين غادرو البلاد ، وكدا الأوقاف الإسلامية الحبوس بهذا القرار يكون الاحتلال قد

انتهك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر الموقعة في 5 جويلية 1830 التي حررها قائد الحملة د يبرمون التي تنص على عدم التعرض لأملاك الجزائريين .

– قرار كلوزيل الصادر 7 ديسمبر 1830 : ينص على ضم كافة الأوقاف الإسلامية التي شملت أوقاف مكة والمدينة والمساجد والزوايا وسبل الخيرات وأوقاف الأندلس إلى قطاع أملاك الدولة ، إضافة إلى احتجاز أملاك الجيش الانكشاري بدعوى أنها تحرض على الثورة .

قرار 10 جوان 1831 : يخص هدا القرار ، التصرف في أملاك الداي والبايات و الأتراك الدين غادروا البلاد و دلك بأمر وزير الحربية في 27 ماي1830.

–مرسوم 31 أكتوبر 1830 : صدر هدا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف وأن تفعل فيها ما تشاء .

–قرار 24 أفريل 1834 : وقعه جانتي دوبسي بمدينة الجزائر ينص على مصادرة أخصب الأراضي الجزائرية أتى هدا القرار ليتمم مراسيم الحكام الفرنسيين .

–قرار 22 جويلية 1834 : ينص على إلحاق الجزائر بفرنسا ودلك بناء على توصيات اللجنة الإفريقية فقد كان هدا التاريخ بداية تحول هام للسياسة الفرنسية في الجزائر من الوجهتين القانونية والتاريخية ، لأنه أرسى قواعد التنظيم السياسي والإداري لممتلكاتها في الجزائر وهكذا هيأ هدا المرسوم لعملية اغتصاب الاراضي ومنه اعتبار الجزائر قطعة فرنسية ، وهدا ما شجع على

الهجرة وطمأن المستوطنين على البقاء في الجزائر وعين الجنرال *Derlam* والذي أعد الدعم المادي والمعنوي للمعمرين.

-قرار 24 أوت 1839 : ينص هدا القرار على مصادرة أراضي الجزائريين الدين ساندوا الأمير عبد القادر عند استئنافه للجهاد ، دلك الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري بومعزة بالظهرة والونشريس وبوبغلة في منطقة القبائل وأحمد باي في الشرق ، وهذا ما وضع حد لمقاومة الجماهير و تدمير المحاصيل ومصادرة بعد انتهاك معاهدة التافنة 1837 كما قسم الأملاك الوقفية إلى :أملاك دولة تخص كل العقارات المحولة التي تواجه المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية وكان من ضمنها الأوقاف للأملاك المستعمرة ، والاملاك المحتجزة .

-قرار النظام العام للمصادرة 1 ديسمبر 1840 : وقعه الكونت فالي بمدينة الجزائر ، جاء هدا القرار للإمضاء على كل أنواع المصادرات التي حصلت من قبل وأن تمس كل من قام بأعمال عدائية ضد فرنسا . قدم قبل هدا التاريخ بيجو في 14 ماي 1840 تصريحا يقول فيه :" أينما تتوفر المياه الصالحة والأراضي الخصبة يجب تركيز الكولون وتوزيع الأرض عليهم وجعلهم مالكين دون محاولة للتعرف على أصحابها" .

- قرار 24 مارس 1843: جاء على أثره الغاء قرار 7 ديسمبر 1830 لإذا مكن الحكام الفرنسيين من مغالطة القرار الاهالي بدمج الاوقاف في أملاك الدولة.

– قرار 1844 : يقضي بإلغاء منح حق التصرف في الاراضي الحبس ونم التوزيع نسبة كبيرة منها على الوافدين الاوروبيين ، كما أثبت شرعية ما تملكه الكولون من قبل صادق على العقود العقارية السابقة وقرر أن البيع العقاري الذي شكل ثمن البيع قابل للاشتراك ثانية بدفع التعويض النقدي عنه وأن القانون الفرنسي سيكون هو مرجع المتحكم في عمليات انتقال الاراضي وسيضمن حقوق الفرنسيين ، وتطبيقا لهذا المرسوم تم انتزاع 168000 هكتار في منطقة الجزائر العاصمة وحدها عاد منها 95000 هكتار لقطاع الدولة و37000 هكتار لصالح الاوربيين.

– مرسوم 31 جويلية 1845: تم بموجبه مصادرة املاك الجزائريين العقارية والمنقولة الذين يقومون بأي نشاط عدائي ضد فرنسا، هدف مرسوم إلى قمع الانتفاضات ضد الاستعمار والحصول على الاراضي والاستحواذ عليها من طرف قلة من المعمرين الكبار الذين كانت الفلاحة بالنسبة لهم مشروع قد بدأ مع بداية الاحتلال لكن اشتد في عهد الجمهورية الثالثة التي عملت على تشجيع الاستيطان بتقديم الاراضي مجانا .

– أمريه 12 جويلية 1846: جاءت لتصحح قرار 1844 بالتحقيق في سندات الملكية المقدمة من الحائزين على الاراضي غير المستغلة وعرضها على المحاكم بغرض الاسراع في اجراءات الادارية القانونية، حيث تخضع عملية التحقيق عن طريق مجلس المنازعات وهو هيئة إدارية قضائية لتحديد العقار حيث أن المحاضر المصادق عليها من طرف المجلس لا يمكن الطعن فيها وفي غياب الشروط المطلوبة من طرف السلطات الاستعمارية ، يعتبر العقار بدون مالك

وبالتالي يضم للدومين بطريقة ألية، وفي هذه الظروف وجد الجزائريون أنفسهم في سباق مع الزمن لإثبات ملكيتهم. وفي 20 سبتمبر 1847 جاء قانون يقر بحق الجزائريين في استرجاع الاوقاف من يد المحتل إلا أن القانون لم يكن إلا حبر على الورق.

مرسوم 16 جوان 1851: ينص على أن الملكية حق مصون للجميع بدون تمييز الملاك عن الاهالي والملاك الفرنسيين وغيرهم، كما يعطي الحق للدولة في حيازة اراضي العروش، وقد حضرت له لجنة نرأسها الجنرال دي لامورسيال ، أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة ، لم تمض سنوات على صدور هذا القانون حتى اتخذ قرار تعسفي يحدد الاراضي من أجل متطلبات التوسع في الاستعمار.

- قرار 30 أكتوبر 1858: جاء هذال القرار ليخضع الاوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا ،وسمح لليهود وبعض المسلمين امتلاك الاملاك الوقفية وتوريثها وبذلك ادخل الوقف نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القوانين الفرنسي فسهل ذلك ظهور المستعمرات الاوروبية الاولى بالقبة والشارقة ودالي إبراهيم وحسين داي.

- القرار المشيخي 22 أفريل 1863 : *Le Senatus Consulte*

تضمن هذا القرار حق استفادة القبائل الجزائرية من أراضي العروش بملكيتها وفرض تقسيمها بعد ذلك على الدواوير وعلى الافراد لتفتيتها وتحويلها الى ملكيات فردية بغرض تحقيق

الترقية الثقافية للجزائريين أي جذبهم الى الحضارة الفرنسية من خلال ما سيترتب عن ذلك من تكثيف معاملاتهم العقارية مع المستوطنين وتأثرهم بهم، وبذلك انتقلت مساحة هائلة من الاراضي الى السلطات الاستعمارية والكلون وتحول كثير من الجزائريين من ملاكين الى خمسين في حقولهم ، لا يحصلون سوى على ما يسد رمقهم واضطر كثيرا ممن احتفظ ببعض الملكيات الصغيرة الى الاستدانة لشراء البذور من الاوروبيين أو اليهود بفوائد بلغ بعضها 20 % شهريا أي 240 %سنويا.

(توزيع الاراضي وفق القرار المشيخي)

أرض ملك	2840591 هكتار
أرض عرش	1523013 هكتار
أرض المجلات البلدية	1336492 هكتار
ملك الدولة	1003072 هكتار
الملك العام	180643 هكتار

لقد مسنا هذا القرار 373 قبيلة حيث تم تكوين 667 دوارا يحوي 2129052 جزائريا وهكذا وبصفة شرعية قد سرت الدولة المستعمرة للجزائريين 2520207 هكتار يعني 36% من أراضيهم